التي ذكرناها وكذلك المماليك وجميع ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرنا
يقصد بنيته الي ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث وقال ان كان يستحلف
علي فعل مضي واراد ان يحلف له انه لم يحلف يفعل كذا وكذا واحضر المملوك قال
يضع راسه علي راس المملوك وظهره ويقول هذا حر يعني ظهره حر ان كان
فعل كذا وكذا ولا يعتق المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل كذا يعني
لم افعل ذلك الشي بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم
او في بلد من البلدان وينوي ذلك فلا يحنث ان كان مر فعل ذلك الشي في غير
ذلك الموضع الذي نوي وقصد وان حلف بطلاق امراته قال يقول امراتي
طالق ثلاثا وينوي عملا من الاعمال مثل الخبز والغسل او طالق من وثاق وينوي
بقوله ثلاثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاثة جمع فلا يكون عليه في ذلك
حنث قال قلت ارايت سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل علي
ذلك الكلام الذي بلغه فما الوجه فيه قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي استحلف
ما الذي بلغك عني فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكي الكلام فان
شا حلف له بالعتاق والعتاق الطلاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا
ولا سمع به الا الساعة فلا يكون عليه اثم وان شا نوي في الطلاق والعتاق ما شرحناه
وان شا حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او في اليمن او في بلد من
البلدان غير البلد الذي كان تكلم بهذا فيه ونوي بالليل ان كان تكلم بالنهار وان
تكلم بالليل نوي انه لم يتكلم بالنهار او نوي في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر
رمضان وما اشبه ذلك والباقي يعلم في كتاب الحيل انتهي اتقاني رحمه الله
فرع اخر قال الاتقاني رحمه الله ورايت في محيط شمس الايمة الحلواني واستحلاف
الاخرس ان يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير
الاخرس براسه اي نعم ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك حق فيشير الاخرس براسه
اي نعم لان الاشارة من الاخرس اذا كانت معروفة من النفي والاثبات بمنزلة العبارة
من النطق في ساير الاحكام فكذا في حق الحلف والقاضي لو استحلف الناطق بالله
ما لهذا عليك هذا الف درهم فقال نعم لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال احلف
وذلك لا يكون يمينا فكذلك الاخرس ولو قال عليك عهد الله فقال نعم يكون
يمينا لانه يصير كانه قال علي عهد الله ان كان لهذا علي كذا انتهي قوله في المتن
وعتاق اي وحج انتهي غاية قوله ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ كذا في الخلاصة
انتهي قوله ويحترز عن عطف بعض الاسما اي فانه متي حلفه بالله تعالي الرحمن
الرحيم يكون يمينا واحدة فاذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان
والمستحق عليه يمين واحدة فيراعي القاضي هذا انتهي اتقاني قوله في المتن
ويستحلف اليهودي بالله الخ قال ابو حنيفة اهل الذمة واهل الاسلام والعبد
التاجر والمكاتب والصبي التاجر والمراة فيما ادعوا او ادعي عليهم سوا اما الذي

فانه

فانه لا يفارق المسلم في احكام المعاملات ولانهم محمولون علي احكامنا الا ما استثني
بعقد الامان واما العبد فلانه ممن يصح اقراره فجاز ان يستحلف وكذلك الصبي
التاجر علي اصلنا اذ الاذن في التجارة له جايز فيصير كالعبد الماذون والمكاتب
في يد نفسه فهو في باب المعاملات كالحر والمراة لا تفارق الرجال في باب
التصرف فجريا مجري واحد الي هنا لفظ القدوري وقال في شرح الطحاوي
ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة علي موسي ولا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
وعند محمد بالله الذي خلق النار الي هنا لفظ الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
وقال في الاجناس قال في المجرد قال ابو حنيفة ان لم يتهمه القاضي اقتصر علي
قوله بالله الذي لا اله الا هو وان اتهمه حلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم
خاينة الاعين وما تخفي الصدور في حق المسلمين واما في حق اليهود يحلف بالله
الذي انزل التوراة علي موسي وفي حق النصاري بالله الذي انزل الانجيل علي
عيسي ابن مريم وان كان مجوسيا بالله الذي خلق النار ويحلف غيرهم من اهل
الشرك بالله تعالي ولا يحلف في كنيسة اليهود ولا بيعة النصاري ولا بيت نار
المجوس وانما استحلفه عند القاضي ونقله عن ادب القاضي والاصل ان فايدة اليمين
النكول الذي هو اقرار او بذل والكافر يصح منه الاقرار والبذل فيتوجه عليه
اليمين كما في المسلم انتهي اتقاني قوله في المتن علي موسي اي لانه يقر بنبوة
موسي ويعتقد الحرمة له انتهي اتقاني قوله علي عيسي اي لان النصراني يقر
بنبوة عيسي ويعتقد الحرمة له وان اختلفوا فيما بينهم انه ابن الله والمسيح هو الله
وثالث ثلاثة فيمتنع من الاقدام علي اليمين الكاذبة انتهي اتقاني قوله
صوريا بالقصر اسم اعجمي انتهي غاية قوله انشدك اي اسالك انتهي قوله
بذكر خلقها كذا بخط الشارح وفي بعض الشروح بذكر خالقها انتهي فرع
قال في شرح الاقطع واما الصابية فان كانوا يومنون بادريس عليه السلام استحلفوا
بالذي انزل الصحف علي ادريس عليه السلام وان كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا
بالذي خلق الكواكب انتهي اتقاني قوله بالله ما بينكما نكاح قايم قال الاتقاني
وهذا علي مذهبهما لان الاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة انتهي قوله
الان قيد في جميع ما تقدم وليس مختصا بالمسلة الاخيرة انتهي قوله فان انكر
السبب اي بان قال ما استقرضت ما غصبت انتهي قوله وان انكر الحكم اي بان
قال ليس له علي هذا المال ولا شي منه انتهي قوله ثم الالتحاق بدار الحرب
اي والسبي بعد ذلك انتهي قوله في المتن وان ادعي شفعة الخ قال القدوري
في شرح كتاب الاستحلاف روي ان رجلا ادعي علي رجل عند اسماعيل ابن حماد
ابن ابي حنيفة انه اشتري دارا في جواره وانه يطالب بالشفعة فيها وانكر المدعي عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)